

من المباحات والطاعات لانهم في الهوى على كل حال
وكل هو حرام الا ما وقع استثناء في الحديث
السابق من الامور الثلاثة وان كانت الهوى فيكون
حينئذ ازالة الهوى من جميع المباحات والطاعات
امر لانها حتى ترجع المباحات الى حكمها والطاعات
الى حكمها ومع وجود الهوى فيها يصير الكل حراما
الا ما وقع استثناء كما قال تعالى اتخذوا دينهم
لهوا ولعبا فاذا اصاب الذين لهوا ولعبا انقلبت
جميع مباحاته وطاعاته حراما واذا زال اللعب
واللهو زالت الحرمة وكان المباح مباحا والطاعة
طاعة وكذلك جميع الالات المطربة اذا استعملت
باللهو واللعب كانت حراما فاذا اخرجت عن اللهو
عند احد زالت الحرمة منها وان قال الجاهلون
من علماء العوام لا يمكن زوال الهوى من هذه الالات
المطربة قلنا لهم على قولكم هذا لا يمكن زوال الهوى
ايضا عن اخبر تعالى عنهم انهم اتخذوا دينهم
لهوا ولعبا فلوراد وان يرجعوا الى الدين الجدد
ما امكنهم ذلك وهو باطل لان الله تعالى لا يكلف
العبد بما لا طاق له به وكل عيب مكلف بترك
اللهو واللعب على كل حال فهو قادر على تركه
مع بقاء ما كان للهو جارا يافيه من الاعمال

وهذا

وهذا الذي قلناه في تفسير الهوى لا يقدر على
اجتنابه هولا، الجبهة من علماء العوام فضلا
عن العوام وهو شكك جدا عند غير اهل الله
لان الفضلة عن ذكر الله تعالى مستولية على قلوب
غالب الناس في حال طاعتهم ومباحاتهم وذلك
الله عن شهوة الله تعالى في كل شيء يستحكم في طاعتها
فاذا انقلبت بسبب ذلك جميع طاعاتهم ومباحاتهم
حراما كلها كان في ذلك حرج عظيم والله تعالى
لم يجعل في الدين من حرج قال تعالى ما جعل عليكم
في الدين من حرج فمعين حينئذ ان يكون المراد
باللهو الحرام وبالملاهي المحرمة ما الهت عن فعل
الفرائض والواجبات او اقترنت بالفجور والفسوق
والمحرمات كالزنا وشرب الخمر ونحو ذلك كما استدلوا
ان شاء الله تعالى ولا تطلق الهوى لا يحرم كما
صح به ابن حجر رحم الله في رسالته كفى الرعاع
واورد فيه حديث عبد المطلب بن عبد الله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الهوى واللعب
فاني اكره ان ارى في دينكم غلظة رواه البيهقي
والثاني قلنا بالاول في تفسير الهوى فان امور الناس
في ذلك متوكولة الى الله تعالى ومجرد الاحتمال
لا يوجب الحكم بالانقلاب ذلك حراما عليهم والله